



هيئة الإعلام والاتصالات

کۆمیسیوئى راگە ياندىن و گە ياندىن


Communications and Media Commission

الضوابط والقواعد والتعليمات

الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني ومكاتب

المراسلين

هيئة الإعلام والاتصالات
كومميسيوني راگه ياندن وگه ياندن
Communications and Media Commission



فهرست

- المقدمة
- الإعلام المرئي والمسموع
- قواعد عامة
- الحقوق والتصنيف
- تأسيس المؤسسة
- الترخيص
- المدد والرسوم
- التدابير الاصلاحية والعقوبات
- الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة
- الرقابة على المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية
- شروط أخرى
- مكاتب ومراسلي المحطات
- خاتمة

رقم الصفحة

١٠	١٠
٢٠	٢٠
٣٠	٣٠
٤٠	٤٠
٦٠	٥٠
٧٠	٦٠
٧٠	٧٠
٩٠	٨٠
١٠٠	٩٠
١٠٠	١٠٠
١١٠	١١٠
١١٠	١٢٠
١٣٠	١٣٠



الموضوع



الضوابط والقواعد والتعليمات

الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني ومكاتب المراسلين

المقدمة

من أجل تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي عن طريق المحطات الفضائية أو الأرضية او الإذاعية بأي وسيلة او جهاز او اي تقنية تؤدي هذا الغرض وبأي اسم او وضع كان ، لابد من تنظيم الامور والقواعد المتعلقة بهذا البث .

اولاً : من أجل تطبيق الامور والقواعد والأنظمة المتعلقة بالبث بكل انواعه حين يستخدم ، تكون للعبارات الواردة أدناه المعاني الآتية :

- ١- البث الإذاعي : البث بالموجات بأنواعها او اية وسيلة اخرى يمكن للجمهور التقاطها .
- ٢- البث التلفزيوني : بث الصور على الهواء أكانت متحركة ام جامدة بصوت او بدون صوت بواسطة الموجات بأنواعها او اية وسيلة اخرى يمكن للجمهور التقاطها ، ويكون بواسطة المحطات الأرضية او الفضائية .
- ٣- القناة : هي هامش التردد الذي يحتله جهاز بث تلفزيوني من أجل البث عبر التلفزيون .
- ٤- الموجة : هي هامش التردد الذي يحتله جهاز بث اذاعي من أجل البث عبر الاذاعة .
- ٥- جهاز بث اذاعي او تلفزيوني : جميع انواع اجهزة البث المتحركة او الثابتة او اجهزة الترحيل (Replay) او التحويل (Transposer) او التضخيم والشبكات اما على الارض او في الفضاء التي تمكن مباشرة من متابعة البث الإذاعي و التلفزيوني .
- ٦- اعادة البث : هي اعادة بث البرامج الإذاعية او التلفزيونية بالوسائل التقنية التي تستخدمها المؤسسة المرخص لها في بث البرامج للجمهور واعادة بثها بلا تغيير في الوقت نفسه او في وقت لاحق .
- ٧- المؤسسة التلفزيونية او الإذاعية : هي الشخص المعنوي الذي ينظم ويبث برامجاً تلفزيونياً او اذاعياً للجمهور او الذي ينقله كله بلا تغيير الى فريق ثالث .



- ٨- البرنامج : كل عناصر الخدمة التي توفرها المؤسسة عند البث تلفزيونياً او اذاعياً .
- ٩- الاعلانات : ترويج انتاج او خدمة ما او شراءها او استئجارها وتكون موجهة للجمهور ضمن الزمان الممنوح للمعلن او لأجل نشر موضوع او رأي او احداث اثار اخرى يرغب فيها المعلن .
- ١٠- صاحب الحق : هو شخص طبيعي او معنوي ينتج اثراً في الحقول الفكرية او الفنية او الموسيقية او العلمية او يكتسب حق استثماره .
- ١١- الهيئة : هي هيئة الاعلام والاتصالات العراقية (المرخص) (او صاحبة الترخيص) .

ثانياً : الاعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيونية او اذاعية تضع بتصريف الجمهور او فئات معينة منه ، اشارات او صور او اصوات او كتابات بواسطة القنوات وال WAVES واجهة البث والشبكات وغيرها من تقنيات واساليب البث او النقل او البث البصري او السمعي .

ثالثاً : يخضع تأسيس مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع داخل العراق لترخيص مسبق من الجهات المختصة وهي هيئة الاعلام والاتصالات ، وان صلاحية منح هذه الرخصة متعلقة بالامتثال للشروط والضوابط التي تعدتها الهيئة ، كذلك تعتبر عقد ملزم لطالب الترخيص .

رابعاً : يحضر على اي شخص طبيعي او معنوي من دون ترخيص مسبق استيراد او تركيب او استعمال اي جهاز بث بصري او سمعي ، وتصادر الاجهزة والقطع والمعدات المستوردة او المصنعة او المستعملة او الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق من قبل الاجهة المختصة وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية .

خامساً : عند اعطاء الترخيص لمؤسسات الاعلام المرئي والمسموع يراعي مايلي :

- أ- الامكانات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات وال WAVES المخصصة لها .



- بـ- شروط مستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وامكانة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات .
- جـ- امكانية وقدرة المؤسس على تأمين نفقات السنة الاولى من الترخيص على الاقل .
- دـ- التزام المؤسس احترام الشخصية الإنسانية و حرية الغير وحقوقهم وموضوعية بث الاخبار والاحاديث والمحافظة على النظام العام ومقتضيات المصلحة العامة .
- هـ- الالتزام باللوائح والمدونات المهنية ومدونات السلوك الاخلاقي المنصوص عليها في المواثيق الدولية مثل منع التحرير على العنف او الدعوة الى الحرب ، واثارة النعرات القومية والطائفية والدينية والاثنية ، والتشهير والقذف والشتم بالاشخاص مهما كانوا ولائي جنس او طائفة ينتمون .
- وـ- بـث مواد برامج للاطفال تتنامى مع التوجهات التربوية .
- زـ- بـث برامج تشير الى التوجهات التنموية للاقتصاد الوطني .
- حـ- التزام المؤسسة عدم الحصول على اي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط بطبيعة عملها بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- طـ- التزام المؤسسة عدم بـث كل ما من شأنه ان يؤدي الى العنف او اثاره النعرات الطائفية او انتهاك حقوق المواطن او حريته او افكاره .
- يـ- على المرخص له البدء بعملية البـث (الاذاعي والتلفزيوني) المحدد في طلب الرخصة خلال (٩٠) سبعون يوم من تاريخ اصدارها .
- كـ- اذا حدث تأخير في عملية البـث على المرخص له ان يعلم الهيئة عن ذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام بعد انتهاء المـوعد المـحدد في الفقرة (ز) اعلاه وله ان يطلب مدة اضافية شـرط ان يذكر اسباب التـأخير ، وان للهـيئة الحق في قبول الـطلب او رفضـه اذا تبين لها عدم جـدية اسباب التـأخير .
- لـ- يتـلزم المرـخص له بكـافة شـروط وانـظمة حقوقـ النـشر العـالمـية ذاتـ العـلـاقـة وبـضمـنـها الحصولـ علىـ الموـافـقـاتـ القـانـونـيـةـ الخـاصـةـ بـحقـوقـ النـشـرـ قـبـلـ نـشـرـ اوـ بـثـ المـادـةـ المـحـفـظـ حقوقـ نـشـرـهاـ ، وبـعـكـسـهـ يـتـحـمـلـ المرـخصـ لهـ المسـؤـلـيـةـ كـاملـةـ تـجـاهـ الـحقـوقـ الـتـيـ تـعـودـ الـطـرفـ ثـالـثـ مـرـتـبـ بـحقـوقـ النـشـرـ .
- مـ- علىـ المرـخصـ لهـ انـ يـأـخـذـ بـنـظـرـ الـاعـتـبارـ دـعـمـ حـصـولـ ايـ تـداـخـلـ معـ ايـ مـحـطةـ مـخـولةـ اـخـرىـ تـعـملـ بـنـفـسـ الطـيفـ المـوجـيـ وـعـلـيـهـ اـيـضاـ الـامـتـالـ الـفـوريـ لأـوـامـرـ الـهـيـئةـ الـمـتـعـلـقةـ بـتـصـحـيـحـ الـاـخـطـاءـ الـفـيـةـ الـخـاصـةـ بـأـشـارـةـ الـبـثـ لـمـحـطـةـ وـالـتـيـ قدـ تـداـخـلـ معـ ايـ مـحـطةـ اـخـرىـ تـعـملـ بـنـفـسـ الطـيفـ المـوجـيـ .




سادساً : تطبق على وسائل ومؤسسات الاعلام المرئي والمسموع احكام القوانين العامة النافذة .

سابعاً : يراعى في اعطاء التراخيص الحقوق المترافقه بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات على ان يجري تحديدها وتوزيعها وفقاً للقواعد والمعايير التقنية المعتمدة دولياً والتي تؤمن بثناً واضحاً ومتطوراً وتكون هيئة الاعلام والاتصالات هي الجهة المخولة قانوناً في اعطاء التراخيص وتتولى درس كل ما يتعلق بالجانب الفني لعمليات البث التلفزيوني والاذاعي وتقدم الاقتراحات والحلول اللازمة عند حدوث اي خرق لأنظمة البث الاذاعية والتلفزيونية .

ثامناً : الموجات الاذاعية والترددات والذبذبات وسائر الموجات هي حق حصري للهيئة وهي من اموال الدولة ولا يجوز العبث بها او التنازل عنها .

وستعمل المؤسسة (المرخص لها) الموجة عن طريق استئجارها طيلة مدة الترخيص ولا يمكن اعتبار حق المؤسسة بالاستعمال بمثابة امتياز كما لا يتولد للمؤسسة في نهاية العقد اي حق بالتعويض مهما كان نوعه .

تاسعاً : يمنع على المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية ان تتبع حقوق التأجير او جزء منها او تتنازل عنها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وعند المخالفة يصار الى ايقاف المؤسسة عن البث اضافة الى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشيء من جراء المخالفة وفق القوانين المرعية من قبل هيئة الاعلام والاتصالات (المرخص) .



عاشرأ : تصنف المؤسسات التلفزيونية وفقاً لما يلي :

- ✓ فئة أولى : المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية بما فيها البرامج والأخبار السياسية التي تغطي كل المناطق العراقية .
- ✓ فئة ثانية : المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية بأسثناء الاخبار والبرامج السياسية التي تغطي كل المناطق العراقية .
- ✓ فئة ثلاثة : المؤسسات التلفزيونية المرمرة التي لا يمكن متابعتها الا من قبل مشتركين .
- ✓ فئة رابعة : المؤسسات التلفزيونية الدولية التي تعتمد اساليب البث الذي يتعدى نطاق الارضي العراقي .

حادي عشر : تصنف المؤسسات الاعادية وفقاً لما يلي :

- ✓ فئة أولى : المؤسسات الاعادية التي تبث مختلف انواع البرامج الاعادية بما فيها الاخبار والبرامج السياسية التي تغطي كل المناطق العراقية .
- ✓ فئة ثانية : المؤسسات الاعادية التي تبث مختلف انواع البرامج الاعادية بأسثناء الاخبار والبرامج السياسية التي تغطي كل المناطق العراقية .
- ✓ فئة ثلاثة : المؤسسات الاعادية المرمرة التي لا يمكن متابعتها الا من قبل مشتركين .
- ✓ فئة رابعة : المؤسسات الاعادية الدولية التي تعتمد اساليب البث الذي يتعدى نطاق الارضي العراقي .



كيفية تأسيس المؤسسة

أولاً :

- ١- تنشأ المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية على شكل شركة ويحق لها ان تمتلك اكثراً من مؤسسة تلفزيونية واحدة او اذاعية واحدة .
- ٢- تأخذ الشركة شكلاً قانوني الصحيح وذلك بتسجيلها لدى دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة او لدى الدوائر المختصة ذات العلاقة .
- ٣- المؤسسات الاذاعية او التلفزيونية العربية او الاجنبية التي تفتح لها مكاتب او فروعاً في العراق تخضع في تسجيلها للتعليمات والاوامر الصادرة من دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة او الدوائر المختصة ذات العلاقة قبل منحها الترخيص من قبل هيئة الإعلام والاتصالات .

ثانياً :

- ١- على الشخص الطبيعي ان يكون عراقياً متمنعاً بالأهلية القانونية .
- ٢- على الشخص المعنوي ان يكون شركة عراقية او عربية او اجنبية نظامها التفرغ للعمل كمؤسسة تلفزيونية او اذاعية في العراق ولا يجوز التنازل عنها للغير .
- ٣- يخضع كل بيع عن المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية لموافقة مسبقة من هيئة الإعلام والاتصالات (المرخص) وكل فعل او تصرف يخالف ذلك يعتبر باطلاً ويُخضع المخالف لأنظمة والاحكام والقوانين العراقية النافذة ويحق للهيئة (المرخص) ان تفرض الغرامة الازمة عن هذا التصرف .



الترخيص

أولاً : يمنح الترخيص للمؤسسة التلفزيونية او الاذاعية من هيئة الاعلام والاتصالات (المرخص) بعد التثبت من تقديم المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية طلباً للحصول على الترخيص واستيفاء الطلب للشروط القانونية .

ثانياً : لهيئة الاعلام والاتصالات رفض طلب الترخيص او الموافقة عليه ويكون سبب الرفض مقبولاً لدى الهيئة (المرخص) على ان تبلغ المؤسسة الاذاعية او التلفزيونية بذلك ، اما في حالة الموافقة على منح الرخصة لطالبيها فيكون ذلك خلال مدة اقصاها (٦٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب .

ثالثاً : مدة الترخيص تكون كما يلي :

- ١) سنة واحدة قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ الموافقة على الطلب بالنسبة للمؤسسة الاذاعية ويكون طلب التجديد قبل شهرين من تاريخ انتهاء الرخصة للسنة الاولى .
- ٢) سنتان قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ الموافقة على الطلب بالنسبة للمؤسسة التلفزيونية ويكون طلب التجديد قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء الرخصة للسنة الثانية .

رابعاً : اجور الترخيص الواجب على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية كما يلي :

١) المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الاولى والثانية :

٢) المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الثالثة والرابعة :

٣) المؤسسة الاذاعية من الفئتين الاولى والثانية :

٤) المؤسسة الاذاعية من الفئتين الثالثة والرابعة :



خامساً : رسم الرخصة الواجب على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية كما يلي :

١) المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الاولى والثانية :

٢) المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الثالثة والرابعة :

٣) المؤسسة الاذاعية من الفئتين الاولى والثانية :

٤) المؤسسة الاذاعية من الفئتين الثالثة والرابعة :

سادساً : بناءً على طلب هيئة الاعلام والاتصالات (المرخص) على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية ان تثبت بمعدل () برامج للتوجيه والارشاد وبرامج تربوية وصحية وثقافية وسياحية دون مقابل خلال فترات البث المسموح بها .

سابعاً : تعطى الشركة او المؤسسة الحاصلة على الترخيص مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغها الموافقة لوضع الشركة المؤسسة قيد العمل ووفقاً للشروط المفروضة قانوناً ، على ان تبلغ الهيئة بتقرير يتضمن خلاصة الشركة او المؤسسة بوضعها قيد العمل وتقييدها بشروط الترخيص الادارية والفنية والمالية .

ثامناً : تتحمل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية المسئولية المترتبة قانوناً عن اي خطأ في ممارسة نشاطها .



التدابير الاصلاحية والعقوبات

١- يتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية التقيد بشروط الترخيص وبالحكم القانونية النافذة .

٢- في حال عدم تقييد المؤسسات التلفزيونية والإذاعية بما ورد في (١) أعلاه ، تتخذ بحقها التدابير التالية :

أ- في حالة المخالفة الاولى : ايقاف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها () او فرض غرامة قدرها .

ب- في حالة المخالفة الثانية : ايقاف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها () او فرض غرامة قدرها .

ج- تخضع المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية في حال ارتكابها جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لقانون العقوبات العراقي وسائر القوانين المرعية .

د- اذا اتضح ان عجزاً مالياً اصاب المؤسسة التلفزيونية او الإذاعية (المرخص لها) ان تبلغ الهيئة (المرخص) بذلك ، وللمرخص الحق في تعليق البث والارسال لمدة () وبعد انقضاء مدة التعليق لايجوز للمؤسسة ان تبث مجدداً الا اذا تأكّد للهيئة (المرخص) حصول المؤسسة على الاموال الازمة لتفطية العجز .

هـ- اذا تأكّد للهيئة من ان المرخص له تجاوز اللوائح المهنية والمدونات الاخلاقية او قدم معلومات خاطئة او اخفى معلومات يقصد بها تضليل الهيئة سيؤدي هذا الى فرض عقوبات تتلائم مع المخالفة منها :

- ❖ الطلب ببث اعتذار او تصحيح
- ❖ فرض الغرامات المالية
- ❖ ايقاف عمل المحطة
- ❖ انذار المحطة
- ❖ تعليق الرخصة او الغاءها
- ❖ مصادرة المعدات




الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة

ان العقوبات المقررة من هيئة الاعلام والاتصالات والتي تقتضي التعليق الفوري لعمليات البث او الالغاء الدائم او ايها من العقوبات الاخرى الواردة في هذه القواعد والتعليمات لا تدخل حيز التنفيذ الا بقرار نهائي من الهيئة ومن حق المرخص له الطعن في هذه العقوبات لدى هيئة الطعن المشكلة لدى نفس الهيئة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بالعقوبة ، وان هيئة الطعن تمارس صلاحياتها بذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

الرقابة على المؤسسات الاعادية والتلفزيونية

- ١- هيئة الاعلام والاتصالات هي الجهة الرقابية على المؤسسات الاعادية والتلفزيونية .
- ٢- للهيئة الحق في حث وارشاد وتوعية وتوجيه المؤسسات التلفزيونية والاعادية في حال عدم الالتزام ببنود الرخصة وان تمارس دورها بالرقابة على المؤسسات اعلاه .
- ٣- ان اداء المرخص لهم سوف يخضع لتقدير من قبل هيئة الاعلام والاتصالات للتأكد من امتثالهم لشروط وضوابط وتعليمات هذه الرخصة .
- ٤- يجب على المرخص له ان يسمح لأي شخص مخول من قبل الهيئة بالدخول الى اي موقع من الواقع التي يستخدمها المرخص له للبث لأغراض الفحص والتفتيش وفحص اي جهاز للتأكد من مطابقته للشروط المطلوبة .
- ٥- تعطى المؤسسات التلفزيونية والاعادية العاملة وغير مرخصة من قبل الهيئة مدة شهرين لتقديم طلبات الترخيص وتبقى عاملة الى حين صدور الامر بالترخيص او بقرار الرفض فتتعطى مدة مناسبة لتصفية منشآتها .
- ٦- لا يعمل بأي نصوص او تعليمات تخص البث التلفزيوني او الاعادي او البث الفضائي واصول الترخيص صادرة من اي جهة حكومية اخرى .
- ٧- لهيئة الاعلام والاتصالات تجديد وتحديث هذه التعليمات وحسب الظروف التي يمر بها واقع الاتصالات والاعلام في العراق ولها اضافة او حذف اي فقرات او مواد تعتقد الهيئة انه لامبر لذكرها في هذه التعليمات .



الشروط الأخرى

- ١- على المرخص له الحصول على المعلومات الدقيقة وان يتلزم بتغطية كاملة ودقيقة وسريعة بكل تصريحات هيئة الاعلام والاتصالات .
- ٢- على المرخص له ان يذيع بدون مقابل البيانات العامة واعلانات الهيئة والاعلانات التي تراها هيئة الاعلام والاتصالات انها مهمة وتستحوذ على اهتمام العراقيين .
- ٣- في حالة تعرض المرخص له (ايً كان بصفته الشخصية ام كونه شركة او منظمة) للوفاة او عجزه عن العمل فأن الترخيص يعد باطلًا ولا تعتبر الرخصة من ضمن الموجودات او الاموال التي تنتقل بالوفاة (كميراث) .
- ٤- في حالة تعرض المرخص له (ايً كان) لظرف طارئ او قوة قاهرة ادت به الى الاخفاق في الالتزام بشروط الرخصة فإنه لن يتحمل اي مسؤولية عن هذا الاخفاق وان هيئة الاعلام والاتصالات هي التي تقدر الظرف الطارئ او القوة القاهرة .

مكاتب ومراسل محطات الاذاعة والتلفزيون

- ١- المكتب : هو المكان الخاص بعمل مراسلي وموظفي محطات البث الاعلامية والتلفزيون ، ولا يجوز للمكتب او المراسل مزاولة العمل دون اعتماده من قبل هيئة الاعلام والاتصالات ومنحه الرخصة لذلك .
- ٢- المراسل : هو مندوب المحطة لتمثيلها في نشر وتوظيف الخبر والمادة الاعلامية ويجب ان يكون شخصاً طبيعياً مسجلاً لدى الهيئة .
- ٣- يقتصر نشاط المكتب على الغاية التي تم اعتماده من اجلها .
- ٤- يقدم طلب اعتماد المكتب او المراسل من المحطة التي يرتبط بها الى هيئة الاعلام والاتصالات لغرض منحه الترخيص اللازم لمزاولة العمل في المجال المخصص له ، ويكون للمكتب مديرًا وعدداً من الموظفين تسجل اسماءهم في سجلات الهيئة .



- ٥- اذا تمت الموافقة على اعتماد المكتب او المراسل يمنح بطاقة اعتماد من الهيئة وتعطى له التسهيلات الازمة لقيامه بعمله على ان يتلزم بأحكام القوانين والتشريعات المعمول بها في العراق ويشترط لاعتماد المراسل ان يكون غير متمنع بالحصانة الدبلوماسية .
- ٦- يجوز للمحطة ان يكون لها اكثر من مراسل واحد ولا يجوز للمراسل ان يكون معتمداً لأكثر من ثلاثة محطات .
- ٧- يتوجب على اي مراسل لمحطة اجنبية او خارجية غير معتمد في هيئة الاعلام والاتصالات ويرغب في القيام بمهمة مؤقتة بأي نشاط اعلامي الحصول على ترخيص مسبق له بذلك من المدير التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات .
- ٨- يتم تجديد اعتماد المكتب او المراسل سنوياً بقرار من المدير التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً قبل انتهاء المدة السابقة وان يتم تبلغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على المكتب او المراسل .
- ٩- على المكتب المعتمد لدى الهيئة ان يقدم اسماء العاملين لديه سنوياً واعلام الهيئة عن اي تغيير يطرأ بشأن هذه الاسماء .
- ١٠- على المكتب او المراسل الخارجي او الاجنبي الذي يروم تسجيل مكتبه او اسمه لدى الهيئة ان يسجل معه كافة المعدات والاجهزه وكاميرات التصوير وكل ما يتعلق بطبيعة عمله لدى الجهات المختصة وبضمنها الهيئة على ان تكون هذه المعدات والاجهزه والكاميرات ذات طبيعة فنية مختصة بعملهم وضمن الشروط والمواصفات التي تحدها الهيئة .
- ١١- للمدير التنفيذي العام للهيئة اتخاذ الاجراءات الازمة بحق اي مكتب او مراسل يخالف احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك عدم تجديد الاعتماد لأي منها او الغاءه وتبلغ الجهة التي يعمل لديها بذلك .



خاتمة

اذا لم تكن مستعداً او قادراً على القبول بالشروط والضوابط والتعليمات الخاصة بالرخصة يرجى الرد وفقاً لما مدرج ادناه :

الا اوافق / اوافق على الشروط والضوابط الخاصة بمنح رخصة البث المؤقتة واؤكد فهمي وموافقي على هذه الشروط والضوابط بشكل كامل بأعتبارها عقد ملزم مع هيئة الاعلام والاتصالات بقدر تعلق الامر بالمحطة وادارتها وانه لا يمكن تغيير او تعديل هذه الرخصة الا بموافقة خطية من هيئة الاعلام والاتصالات ولأجله وقعت

التاريخ

توقيعه

اسم المخول عنها

اسم المحطة

تأييد المدير التنفيذي العام للهيئة

تم تنظيم واعداد هذه التعليمات من قبل مدير العقود في هيئة الاعلام والاتصالات
بغداد في ١١ / ٥ / ٢٠٠٩

والله الموفق